

ص-0000018-30101-08-2024

02/02/2024

من المديرية العامة للأداءات إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول قائمة المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

المرجع: الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2014.

وبعد، في إطار دراسة مطالب المطالبين بالأداء للانتفاع بشهائد عدم الخصم من المورد بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو الشركات التي تروج منتجات وخدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6 % بالنسبة للمبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار، الرجاء التفضل بمدنا بقائمة محيئة في منتجات المحروقات بما فيها الغاز السائل في كل المراحل الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار طبقا لأحكام الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المتعلق بالمواد والمنتجات و الخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار و طرق تأطيرها والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6 % وذلك حتى يتسنى لنا تمكين المؤسسات المعنية بالإعفاء من الخصم من المورد كما نصّ عليه الفصل المذكورة أعلاه.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
للإيضاح: نقيحة الغريبي حرم الغريبي